موقف الإسلام من الرق والرقيق

موقف يشرف به الإسلام والمسلمون أقول هذا ليس من منطلق كونى مسلمة فحسب، ولكن لأنى إنسانة والإسلام للناس كافة بما هو دين الفطرة.

والإسلام عندى ليس الحلال والحرام فحسب، فسوف نقابل هذا الجانب منه كثيرا فى الخطب والمواعظ .. ولكنى أتحدث قريرة عن جانب آخر يأسرنى فى هذا الدين يأسرنى بدمائته ... برحابته ... بإنسانيته.

وقد أعلى الإسلام كرامة الإنسان بما فى كتابه من تكريم له وتكليف هو لون من التكريم فما يكلف غير جدير ...

سؤال سئلته يوما: ما موقف الإسلام من الرق؟ ولماذا لم يلغه؟ كما ألغى وحرم أوضاعا أخرى، وكان جوابى:

إن الإسلام لم يشرع الرق.

وما من آية به تبيح الاسترقاق.

والأديان التى سبقته لم تعالج هذا الألم الإنسانى ... حين وقف عنده الإسلام وقفة كبيرة ونبيلة سأفصلها.

على أن السائل نسى أن الرق عند مجئ الإسلام كان أساسا لنظام الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهذا لم يستطع الإسلام المواجهة العاصفة والسريعة حتى لا تكون رجة اقتصادية واجتماعية تؤلب عليه فئة شوكتها قوية فى وقت كان يتحدث فيه عن المؤلفة قلوبهم.

ولكنه مع هذا حمل الأمانة واستوعب الرسالة فطب لهذا الجرح وتحايل على المشكلة واقترب منها مرات فى أسلوبه الذكى والإنسانى الذى يبدأ من الواقعية وينتهى إلى المثالية ليفتح الباب أمام بشرية الإنسان بقدر ما تطيق ويطيق.

دعا الإسلام إلى العتق وإطلاق سراح الرقيق حتى أسرى الحرب

والأسر فى الحرب سائد حتى الآن ... وقف الإسلام إلى جانبهم فدعا إلى فك أسرهم بلا مقابل وإما قبول الفدية مع حسن معاملتهم فى الحالين وهو مالا يحلم به المحارب فى القرن العشرين خاصة فى الحروب العنصرية واللإنسانية التى لم يستوجبها دفع أذى أو حفظ ذمار وطن بل أشعلها البغى وشهوة التوسع وسعار الجشع ونزعة الاعتداء.

دعا الإسلام إلى العتق فى صور شتى لو نفذت مجتمعة أو متفرقة لما بقى على ظهرها مستعبد أو رقيق.

فتح الإسلام للعتق أبوابا وكأنه يتلمس سببا ... فكفارة اليمين وكفارة الظهار .. وكفارة القتل الخطأ .. وكفارة الإفطار المتعمد فى رمضان وضرب العبد أو لطمه.

جعل الإسلام عتق الرقبة، كفارة للحنث فى اليمين فى قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارةأيمانكم إذا حلفتم).

الآية ٨٩ من سورة المائدة.

وكفارة الظهار، تحرير رقبة (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا).

الآية ٣، ٤ من سورة المجادلة.

ودلالة أخرى فى هذه الآية، إعزاز المرأة نفسا وروحا ومشاعر.

وكفارة القتل الخطأ، تحرير رقبة

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

الآية ٩٢ من سورة النساء

وكفارة الإفطار المتعمد فى رمضان، تحرير رقبة

وضرب العبد أو لطمه يوجب تحريره. كفارة ضرب العبد، تحرير رقبته وإمعانا فى تكريم الإنسان مهما صغرت منزلته الاجتماعية إمعاناً فى العتق وانتصارا للحرية.

هذه الحرية جعلها الإسلام **مصرفا من مصارف الزكاة** وغاية تستهدفها وهدفا تتغياه. **إنها فريضة من الله** فى الآية النبيلة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم **وفى الرقاب** والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).

الآية ٦٠ من سورة التوبة.

وفى آية أخرى تجلو الجوهر الحقيقى للدين: [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين **وفى الرقاب**].

بل قدم الكتاب الكريم، فك الرقبة على الطعام ومتى؟ فى يوم ذى مسغبة أى فى جائحة جوع ... ومن؟ اليتيم ذى القربى أو المسكين الفقير: [فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة فك رقبة، أو إطعام فى يوم ذى مسغبة، يتيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا متربة].

كما فتح الإسلام باب **(المكاتبة)** أى اتفاق العتق بين العبد وسيده نظير مبلغ من المال.

ولا يكتفى الإسلام بهذا بل يطلب إلى سيده بعد الاستجابة، التخفيف عن العبد فى المال الذى يدفعه بل رفده وإعطاءه [والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم]

الآية ٣٣ من سورة النور.

وحرم الإسلام ملك القريب والزوج والزوجة حفاظا على علائق من حقها الإعزاز والتكريم وليس الاسترقاق.

لقد بلغ من تلهف الإسلام على الحرية والميل إلى جانبها أن توسع فى الوصية إذا كانت لعتق رقبة.. أى إذا تجاوز مقابل العتق، ثلث مال العتق، وهو الحد الأقصى للوصية.

فعلى خلاف المتبع فى الوصية فى جميع حالاتها يستثنى العتق أو يؤثر بزيادة ليست لغيره من أغراضها.

* فالمالك لا يجوز له الرجوع فى الوصية.
* لو تجاوزت قيمة العبد ثلث التركة فإن العتق ينفذ أيضاً.

بل تلهف الإسلام على العتق وتلمس له أوهى الأسباب فالمالك إذا قال مازحاً أو عارضاً بعتق عبده، أصبح العبد حراً ... مع أن الإسلام يحتفل كثيرا بالقصد والنية فى أمور المسلمين إلا أنه فى حال العتق يعفى العبد من هذا الشرط توسلا إلى خلاصة، وسبيلا إلى حريته.

وكم للرسول الإنسان من أقوال دمثة تخفف غلواء الرق وتتعاطف مع الرقيق ... بعض هذا قوله البادى الشفقة والاحساس:

(الله الله فيما ملكت أيمانكم) وقوله (ما خففت عن خادمك من عمله، كان لك أجرا فى موازينك) وقوله (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق) وقوله (هم أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم عليه).

وكان له عليه السلام، بنات .. والشفقة عليهن فى الحياة وعند الوفاة مشغلة لا تغيب عن وجدان الأب الحانى العطوف ولكن حين حضرته الوفاة أوصى باثنين لا ثالث لهما:
* المرأة
* والرقيق

وفى رحمة آسرة يتمتم وقد بلغت الروح، التراقى (الصلاة وما ملكت أيمانكم) يقول جوستاف لوبون فى كتابه الذى تناول فيه حضارة العرب:

(إن الذى أراه صادقا هو أن الرق عند المسلمين خير منه عند غيرهم، وأن حال الأرقاء فى الشرق، أفضل من حال الخدم فى أوربا وأن الأرقاء فى الشرق يكونون جزءاً من الأسرة... وأن الموالى الذين يرغبون فى التحرر ينالونه بإبداء رغبتهم ومع هذا لا يلجأون إلى استعمال هذا الحق).

إلى هذا الأوج أعلى الإسلام كرامة الإنسان حتى ولو كان مملوكا أو أسيراً!!

يقارن من يشاء، هذا، بما حولنا فى زمننا، فى القرن العشرين بعد أربعة عشر قرنا من ظهور الإسلام ليعلم علم اليقين أن شرف الانتساب إلى الإسلام حق لمن يتفهمه ويتمثله ... وهنا يصبح جديرا بشرف الانتساب باليقين العقلى والقلبى معا وليس فقط بشهادة الميلاد.